

Distr.: General  
14 March 2024  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل  
المعني بالمساعدة التقنية  
فيينا، 3 و4 حزيران/يونيه 2024  
البند 2 من جدول الأعمال المؤقت\*  
تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة

## تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة

### وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

#### أولاً - مقدمة

1- كثيرا ما تكون الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة ومنظمة عبر الحدود الوطنية ولها آثار بعيدة المدى على سيادة القانون والحكمة والأمن الوطني وصحة البشر. وهي تنطوي على آثار ضارة كبيرة، منها فقدان الموائل والضرر البيئي والتلوث وتغير المناخ<sup>(1)</sup>. وهي تحرم المجتمعات المحلية من موارد أساسية وتعرض سبل عيشها للخطر<sup>(2)</sup>. والأضرار الناجمة عن الجرائم التي تضر بالبيئة لا تتسبب فحسب في ترسيخ ضعف التنمية، بل إنها تهيئ أيضا الفرصة للعنف المسلح<sup>(3)</sup>، مما يقوض في نهاية المطاف تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(4)</sup>. وتمتد هذه الأضرار إلى ما وراء الحدود الوطنية وتستمر عبر الأجيال.

\* CTOC/COP/WG.2/2024/1.

(1) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC) and World Wildlife Fund (WWF), "Crimes That Affect the Environment and Climate Change" (Vienna, 2022).

(2) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، "جماعات الجريمة المنظمة تدفع تهديدات الأمن البيئي نحو منعطف خطير" (ليون، 2 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(3) United Nations Environment Programme (UNEP), "From Conflict to Peacebuilding: The Role of Natural Resources and the Environment" (Nairobi, 2009)  
United Nations Interagency Framework Team for 'Resources and the Environment'  
Preventive Action, Toolkit and Guidance for Preventing and Managing Land and Natural Resources Conflict: Land and Conflict (Nairobi, 2012).

(4) International Criminal Police Organization (INTERPOL) and United Nations Environment Programme (UNEP), Strategic Report: Environment, Peace and Security – A Convergence of Threats (Nairobi, 2016), p. 53.



الرجاء إعادة استعمال الورق



2- وقد أقر المجتمع الدولي بأن حجم ونطاق الجرائم التي تضرر بالبيئة مثيران للقلق وكذلك بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات على المستوى العالمي لمنع وقوع هذه الجرائم والتصدي لها<sup>(5)</sup>. وقد أعربت الجمعية العامة عن جزعها من أن الأبحاث القائمة تبين أن الجرائم التي تضرر بالبيئة أصبحت من أكثر الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية ربحية، وكثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال مختلفة من الجريمة والفساد، وأن غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية منها قد تسهم في تمويل جرائم منظمة أخرى عبر وطنية وتمويل الإرهاب<sup>(6)</sup>.

3- ويتطلب التصدي الفعال لهذه الجرائم "تعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة"<sup>(7)</sup>.

4- وقد اعترف بضرورة منع هذه الجرائم ومكافحتها بفعالية في منتديات دولية مختلفة وكانت محور تركيز قرارات اعتمدها الجمعية العامة<sup>(8)</sup> ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(9)</sup> والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة له، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية الأخرى القائمة على المعاهدات، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)<sup>(10)</sup> ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(11)</sup>.

5- وقد دعت قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول إلى تسخير إمكانات اتفاقية الجريمة المنظمة في التصدي للتحديات المعقدة والمتطورة التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وسلم القرار 6/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بالعواقب السلبية للجرائم التي تضرر بالبيئة على التنمية الاقتصادية والصحة العامة وسلامة البشر والأمن الغذائي وسبل العيش والموائل<sup>(12)</sup>. وأكد أن اتفاقية الجريمة المنظمة تمثل أداة فعالة وجزءا أساسيا من الإطار القانوني المعني بمنع الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضرر بالبيئة ومكافحتها وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد<sup>(13)</sup>. وحث الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، من أجل منع الجرائم التي تضرر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية، والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبهم على نحو فعال<sup>(14)</sup>. وأهاب كذلك بالدول الأطراف أن تجعل تلك الجرائم، في الحالات المناسبة "جرائم خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية

(5) انظر قرارات الجمعية العامة المذكورة في تقرير الأمين العام، A/77/132 (7 تموز/يوليه 2022)، الفقرة 2.

(6) قرار الجمعية العامة 185/76 (16 كانون الأول/ديسمبر 2021)، الدباجة.

(7) قرار الجمعية العامة 185/76 (16 كانون الأول/ديسمبر 2021)، الفقرة 1؛ وإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الوثيقة A/CONF.234/16 (نيويورك، 2021)، الفقرة 87.

(8) انظر، على سبيل المثال، A/RES/69/314؛ وA/RES/71/326؛ وA/RES/73/343؛ وA/RES/75/311؛ وA/RES/77/325.

(9) إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، الوثيقة A/CONF.234/16 (نيويورك، 2021).

(10) قرارا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة 6/10 و3/11.

(11) قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 12/8.

(12) قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة 6/10، الدباجة.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 1.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 3.

الجريمة المنظمة، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة<sup>(15)</sup>.

6- وأكد كذلك قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة 3/11 مجدداً أن اتفاقية الجريمة المنظمة "بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، بما فيها الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق الاتفاقية"<sup>(16)</sup>، وشجع مرة أخرى الدول الأطراف على النظر في جعل الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة، في الحالات المناسبة، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة بغرض تيسير التعاون الدولي<sup>(17)</sup>.

7- وفي الوقت نفسه، فإن المعاهدات الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ذات صلة أيضاً بوضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. وفي هذا السياق، ينبغي أن يُنظر إلى تدابير العدالة الجنائية والقانون الجنائي باعتبارها أحد مكونات إطار قانوني أوسع نطاقاً للتصدي لهذه المسائل، يشمل أيضاً القانون البيئي الدولي. ويلزم أن يكون وضع وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية الدولية والإقليمية والوطنية للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك وضع الصكوك والسياسات والاستراتيجيات القانونية، متسقاً مع هذا الإطار القانوني الأوسع ومكملاً له، والعكس صحيح.

8- والغرض من ورقة المعلومات الأساسية هذه هو دعم فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في نظره في البند 2 من جدول أعماله المؤقت، المعنون "تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة"، بتقديم لمحة عامة موجزة غير شاملة عن المعاهدات الدولية ذات النطاق العالمي التي تخص البيئة، ولا سيما الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، التي قد تكون ذات صلة بتطوير وتنفيذ تدابير العدالة الجنائية للتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة. ويجري ذلك بهدف القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التنفيذ المنسق لاتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وغيرها من المعاهدات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة، والتشجيع في نهاية المطاف على اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع هذه الجرائم ومكافحتها. وعلى الرغم من ضرورة ملاحظة أن الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة ليست جميعها أطرافاً في كل معاهدة من هذه المعاهدات، فإن غالبية هذه الصكوك تحظى بمستوى عالٍ من الانضمام.

## ثانياً - الأطر القانونية الدولية ذات الصلة بجرائم محددة تضر بالبيئة

9- تنظر الأقسام التالية من ورقة المعلومات الأساسية هذه في المعاهدات الدولية ذات الصلة من جهة الأشكال التالية من الجرائم التي تضر بالبيئة:

- (أ) جرائم الأحياء البرية؛
- (ب) جرائم الغابات؛
- (ج) الجرائم في قطاع مصايد الأسماك؛

(15) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(16) قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة 3/11، الديباجة.

(17) المرجع نفسه، المرفق.

- (د) التعدين غير المشروع والاتجار بالفلزات والمعادن؛  
 (هـ) الاتجار بالنفايات؛  
 (و) جريمة التلوث.

10- وعلى الرغم من أن بعض هذه الصكوك تشير صراحة إلى استخدام القانون الجنائي أو تتوحي إمكانية استخدام القانون الجنائي من خلال إيراد إشارات إلى العقوبة والعقاب والعقوبات و/أو الجزاءات، فإن غالبية هذه الصكوك لا تتناول صراحة تجريم السلوك ذي الصلة أو تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بالكشف عن الجرائم التي تضر بالبيئة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها.

## ألف - جرائم الأحياء البرية

11- اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية) هي المعاهدة العالمية الرئيسية التي تحكم التجارة الدولية في الحيوانات والنباتات البرية. واعترافا بالحاجة إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية، تنص اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية على فرض قيود على التجارة الدولية في عينات الأنواع المدرجة في واحد من ثلاثة تذييلات<sup>(18)</sup>. ويتضمن التذييل الأول الأنواع المهددة بالانقراض والتي تتأثر أو قد تتأثر بالتجارة الدولية. وتنص اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية على أن التجارة في عينات هذه الأنواع يجب أن تخضع للوائح صارمة بشكل خاص من أجل عدم تعريض بقائها لمزيد من الخطر ويجب ألا يسمح بها إلا في ظروف استثنائية<sup>(19)</sup>. ويتضمن التذييل الثاني العينات التي، وإن لم تكن بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض، قد تصبح كذلك ما لم تخضع تجارتها لتنظيم صارم من أجل تجنب استخدامها على نحو لا يتوافق مع بقائها. وهو يشمل أيضا أنواعا أخرى يجب أن تخضع للتنظيم حتى تُكفل إمكانية إخضاع التجارة في هذه الأنواع لمراقبة فعالة<sup>(20)</sup>. وأخيرا، يتضمن التذييل الثالث الأنواع التي يحدد أي طرف أنها خاضعة للتنظيم ضمن ولايته القضائية لغرض منع أو تقييد استغلالها، وأنها تستلزم تعاون الأطراف الأخرى لمراقبة التجارة فيها<sup>(21)</sup>.

12- وتنص الفقرة 4 من المادة الثانية من اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية على ألا تسمح الأطراف بالاتجار في عينات الأنواع المدرجة في التذييلات الأولى أو الثاني أو الثالث، إلا وفقا للاتفاقية. وترد في المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الاتفاقية، على التوالي، القيود التي تحكم تصدير عينات الأنواع المدرجة في هذه التذييلات واستيرادها وإعادة تصديرها وجلبها من البحر. وتنظم المادة السادسة منح التصاريح والشهادات عملا بهذه المواد. وتنص الفقرة 1 من المادة الثامنة من اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية على أن تتخذ الأطراف التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام الاتفاقية وحظر التجارة في العينات بما ينتهك الاتفاقية. وهي تنص صراحة أيضا على أن تشمل هذه التدابير تدابير للمعاقبة على التجارة في هذه العينات أو حيازتها، أو كليهما، وتدابير تنص على مصادرة هذه العينات أو إعادتها.

(18) تشير الأحكام الموضوعية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض إلى "التجارة" بدلا من "التجارة الدولية"، مع تعريف "التجارة" في الفقرة (ج) من المادة الأولى على أنها تعني "التصدير وإعادة التصدير والاستيراد والجب من البحر". وتستخدم ورقة المعلومات الأساسية هذه مصطلح "التجارة الدولية" كاختصار لهذا المفهوم للتجارة.

(19) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة الثانية (1).

(20) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة الثانية (2).

(21) اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المادة الثانية (3).

13- وتوضح الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية أن أحكام الاتفاقية لا تؤثر على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة فيما يتعلق بشروط التجارة في عينات الأنواع المدرجة في تذييلات الاتفاقية أو أخذها أو حيازتها أو نقلها، أو الحظر الكامل لهذه الأفعال، كما أنها لا تؤثر على حق الأطراف في اعتماد تدابير محلية تقيد أو تحظر التجارة في الأنواع غير المدرجة في تذييلات الاتفاقية أو أخذها أو حيازتها أو نقلها.

14- وتعد أيضا معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية (معاهدة الأنواع المهاجرة) ذات صلة بجرائم الأحياء البرية. وتشترط معاهدة الأنواع المهاجرة فرض الحماية فيما يتعلق بفئتين من الأنواع المهاجرة. وترد الأنواع المهاجرة المهدة بالانقراض في التذييل الأول لمعاهدة الأنواع المهاجرة<sup>(22)</sup>. ويورد التذييل الثاني للمعاهدة الأنواع المهاجرة "التي تكون حالة حفظها غير مؤاتية وتستلزم اتفاقات دولية لحفظها وإدارتها، وكذلك الأنواع التي ستعود فائدة كبيرة على حالة حفظها من التعاون الدولي الذي يمكن تحقيقه بواسطة اتفاق دولي"<sup>(23)</sup>. وتقتضي المادة الثالثة من الأطراف، التي هي دول نطاق الانتشار لأحد الأنواع المهاجرة الواردة في التذييل الأول، أن تتخذ أو أن تسعى إلى اتخاذ تدابير حفظ معينة. وعلى وجه الخصوص، تُلزم دول نطاق الانتشار بأن تحظر أخذ الحيوانات التي تنتمي إلى الأنواع المهاجرة المدرجة في التذييل الأول<sup>(24)</sup>. وتضع المادتان الرابعة والخامسة من معاهدة الأنواع المهاجرة إطارا لوضع الاتفاقات المتعلقة بحفظ وإدارة الأنواع المهاجرة المدرجة في التذييل الثاني. وللأطراف الحرية كذلك في اعتماد تدابير محلية أكثر صرامة فيما يتعلق بحفظ الأنواع المهاجرة المدرجة في تذييلات معاهدة الأنواع المهاجرة أو اعتماد تدابير تتعلق بحفظ الأنواع غير المدرجة فيها<sup>(25)</sup>.

15- ويوصي دليل صياغة التشريعات لمكافحة جرائم الأحياء البرية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن تستند الدول إلى القوائم الدولية للأحياء البرية مثل تذييلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض، وتذييلات معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، والقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية<sup>(26)</sup>، في وضع جداول تشريعية وطنية لاستخدامها في التشريعات الجنائية المتعلقة بجرائم الأحياء البرية<sup>(27)</sup>.

16- وبالنظر إلى الآثار التي يمكن أن تحدثها جرائم الأحياء البرية على التنوع البيولوجي، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي ذات صلة أيضا. ويعرّف التنوع البيولوجي في الاتفاقية بأنه يعني "تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءا منها؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية"<sup>(28)</sup>. وتقتضي اتفاقية التنوع البيولوجي من الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير معينة تتعلق

(22) معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة الثالثة (1).

(23) معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة الرابعة (1).

(24) معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة الثالثة (5).

(25) معاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية، المادة الثانية عشرة (3).

(26) قائمة يتعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، متاحة على الرابط التالية: [www.iucnredlist.org/about/introduction](http://www.iucnredlist.org/about/introduction).

(27) Wildlife Guide, p. 6.

(28) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 2.

بجملة أمور منها حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته بصورة مستدامة<sup>(29)</sup>. وقد تكون هذه التدابير، مثل إنشاء نظم للمناطق المحمية، ذات صلة أيضا بالتصدي لجرائم الأحياء البرية.

17- وأهابت الجمعية العامة في عدة مناسبات بالدول الأطراف أن تجعل الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة، بغرض ضمان توفير التعاون الفعال على الصعيد الدولي بموجب الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع عبر وطني وتضلع فيه جماعة إجرامية منظمة<sup>(30)</sup>. وأهابت كذلك بالدول الأعضاء أن تستعرض تشريعاتها الوطنية وتعديلها حسب الضرورة والاقتضاء لكي تُعتبر الجرائم المرتبطة بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية جرائم أصلية وفق تعريفها الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة، لأغراض جرائم غسل الأموال على الصعيد المحلي، ولكي تكون موجبة لإقامة دعاوى في إطار التشريعات المحلية المتعلقة بعائدات الجريمة، ولكي يمكن ضبط الموجودات المرتبطة بالتجارة غير المشروعة في الأحياء البرية ومنتجات الحياة البرية ومصادرتها والتصرف فيها<sup>(31)</sup>.

## باء - جرائم الغابات

18- جرائم الغابات ليست معروفة في إطار أي اتفاق دولي، ولكن يمكن أن تُفهم على أنها تشمل الجرائم الجنائية مثل قطع الأشجار غير المشروع، والأفعال المحظورة فيما يتعلق بأنواع حرجية معينة، والجرائم المتصلة بالنظم الإيكولوجية للغابات، والأفعال المحظورة في المناطق المحمية مثل أراضي الشعوب الأصلية، والأفعال المتصلة بالمعدات والأساليب المحظورة والخاضعة للتنظيم، وتزوير الوثائق فيما يتعلق بالتصاريح والوثائق المماثلة الأخرى. وهي تشمل الجرائم المتعلقة بالأخشاب ومنتجات الغابات من غير الأخشاب. وهي تشمل الأفعال المتعلقة بالاتجار غير المشروع عبر الحدود والأفعال التي تحدث داخل الحدود الوطنية، كليهما.

19- ولا توجد معاهدات عالمية تتعلق بالغابات على وجه التحديد. إلا أن صكوكا مثل اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الخاصة باليونيسكو (اتفاقية التراث العالمي) تتضمن أحكاما قد تكون ذات صلة أيضا بجرائم الغابات. ويشمل تعريف "العينة" المستخدم في اتفاقية الحيوانات والنباتات البرية أي نبات، سواء كان حيا أم ميتا، وكذلك، فيما يتعلق بأنواع النباتات المدرجة في التذييل الأول، أي جزء أو مشتق يمكن التعرف عليه بسهولة، وفيما يتعلق بأنواع النباتات المدرجة في التذييل الثاني والثالث، أي جزء أو مشتق يمكن التعرف عليه بسهولة محدد في هذين التذييلين فيما يتعلق بالأنواع.

20- وتعترف اتفاقية التراث العالمي بالواجب الأساسي للدول المتمثل في ضمان تعيين التراث الثقافي والطبيعي الموجود في إقليمها وحمايته وصونه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة<sup>(32)</sup>. ولتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية هذا التراث الثقافي والطبيعي وصونه وعرضه، تُلزم الدول الأطراف بأن تعمل، كل بحسب ظروفها، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء لكل بلد، على اتخاذ تدابير معينة مبينة في المادة 5 من الاتفاقية. وهذه التدابير يمكن أن تشمل تدابير تتعلق بحماية الغابات وحفظها، ومن ثم قد تكون ذات صلة أيضا بمنع جرائم الغابات ومكافحتها. وحسبما لوحظ أعلاه، تتضمن اتفاقية التنوع البيولوجي أيضا التزامات

(29) انظر اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8 (أ).

(30) A/RES/71/326، الفقرة 5؛ و A/RES/73/343، الفقرة 5؛ و A/RES/75/311، الفقرة 6؛ و A/RES/77/325، الفقرة 6. انظر أيضا الوثيقة A/RES/69/314، الفقرة 4.

(31) A/RES/71/326، الفقرة 7؛ و A/RES/73/343، الفقرة 8؛ و A/RES/75/311، الفقرة 9؛ و A/RES/77/325، الفقرة 9. انظر أيضا الوثيقة A/RES/69/314، الفقرة 5.

(32) اتفاقية التراث العالمي، المادة 4، التي تشير إلى تعاريف التراث الثقافي والطبيعي الواردة في المادتين 1 و2.

تتعلق بإنشاء مناطق محمية، وبتنظيم أو إدارة العمليات والفئات ذات الصلة التي يتقرر أنها تؤثر تأثيراً ضاراً كبيراً على التنوع البيولوجي، وهو ما يمكن أن يشمل قطع الأشجار غير المشروع وجرائم الغابات الأخرى<sup>(33)</sup>.

## جيم - الجرائم في قطاع مصايد الأسماك

21- يشارك قطاع مصايد الأسماك في طائفة واسعة من الأنشطة، تشمل أخذ الأسماك من المناطق البحرية أو الساحلية أو الداخلية، واستزراعها وتجهيزها وتخزينها ونقلها وتسويقها وبيعها. وقد تكون هذه الأنشطة صغيرة النطاق أو جزءاً من عمليات صناعية أكبر ويمكن الاضطلاع بها لأغراض الإعاشة أو التجارة أو لأغراض أخرى. وقطاع مصايد الأسماك عرضة لأشكال متعددة من الجريمة المنظمة، منها الجرائم الوثيقة الصلة بصيد الأسماك وما يتصل به من أنشطة والجرائم التي لا تتصل اتصالاً مباشراً بصيد الأسماك أو ما يتصل به من أنشطة، كلتاهما، ولكنها ترتكب، مثلاً، على متن سفن الصيد أو الناقلات أو سفن الإمداد أو في مرافق تجهيز الأسماك، والتي تستخدم صيد الأسماك وما يتصل به من أنشطة كغطاء لجرائم مثل الاتجار بالأسلحة النارية أو المخدرات غير المشروعة، أو القرصنة، أو حتى الإرهاب<sup>(34)</sup>.

22- وتشمل الجرائم الوثيقة الصلة بصيد الأسماك وما يتصل به من أنشطة الجرائم المتعلقة بصيد أنواع معينة من الأسماك المحظورة أو المحمية، والجرائم المتصلة باستخدام ممارسات أو معدات معينة محظورة أو خاضعة للتنظيم، والجرائم المتعلقة بالصيد في مناطق معينة، والمسافنة غير المشروعة، وتزوير الوثائق المتعلقة بتراخيص أو أذن الصيد، وغش الأسماك، والحياسة غير المشروعة للأسماك أو منتجات الأسماك والاتجار بها.

23- وتُنظَّم إدارة مصايد الأسماك بعدة اتفاقات دولية. وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأساس لقانون البحار وتضع إطاراً قانونياً لحقوق الدول الأطراف والتزاماتها في مختلف المناطق البحرية، بما في ذلك البحار الإقليمية، والمياه الأرخيبيلية، والجروف القارية، والمناطق الاقتصادية الخالصة، وأعلى البحار، وغيرها من المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية<sup>(35)</sup>. وبموجب المادة 192 من اتفاقية قانون البحار، تُلزم الدول بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

24- وبموجب اتفاقية قانون البحار، تختلف الحقوق القضائية وما يرتبط بها من سلطات الدول ومسؤولياتها، ولا سيما الدول الساحلية والأرخيبيلية ودول العَلَم، فيما يتعلق بصيد الأسماك وما يتصل به من أنشطة تبعا للمكان الذي يضطلع فيه بهذه الأنشطة. وفيما يتعلق باستخدام القانون الجنائي للتصدي للجرائم المرتكبة في قطاع مصايد الأسماك، ثمة وجهة في هذا الصدد للفقرة 3 من المادة 73 من اتفاقية قانون البحار، التي تنص على أنه لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصايد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية. وعلاوة على ذلك، يُخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر<sup>(36)</sup>.

(33) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادة 8.

(34) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Transnational Organized Crime in the Fishing Industry: Focus on Trafficking in Persons, Smuggling of Migrants, Illicit Drugs Trafficking* (Vienna, 2011)

(35) يُعتبر هذا الإطار القضائي تجسيدا للقانون الدولي العرفي ومن ثم يحدد حقوق الدول والتزاماتها بالمعنى العام.

(36) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 73، الفقرة 2.

25- واستنادا إلى أحكام اتفاقية قانون البحار<sup>(37)</sup>، يقتضي الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (اتفاق الأرصد السمكية) أن تتعاون الدول الأطراف على تعزيز المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية القائمة المعنية بإدارة مصايد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في وضع وتنفيذ التدابير الدولية للحفظ والإدارة<sup>(38)</sup>. وفي حال وجود منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصايد الأسماك، تُلزم الدول الأطراف التي توجد لديها سفن تزاول صيد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق أو الكثيرة الارتحال في أعالي البحار بأداء واجبها المتمثل في التعاون، بأن تصبح أعضاء في هذه المنظمات أو مشتركة في هذه الترتيبات، أو بأن توافق على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة الدولية المعمول بها<sup>(39)</sup>.

26- ومن الصكوك الهامة الأخرى المتعلقة بإدارة مصايد الأسماك المبرمة في إطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية (اتفاقية الامتثال) والاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه (الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء).

27- وعلى الرغم من أن مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة ليست ملزمة قانونا، فإنها تستند جزئيا إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهي تتضمن أحكاما ملزمة بموجب اتفاقية الامتثال<sup>(40)</sup>. وتتناول أيضا خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، والمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم، الإجراءات التي تتخذها الدول، وتحدد بالتفصيل التدابير التي يتعين أن تتخذها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما فيما يتعلق بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

28- وتتناول عدة صكوك دولية مصايد الأسماك والبيئة البحرية من منظور الحفظ. فاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ومعاهدة المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات الفطرية تحظران أو تنظمان التجارة في أنواع بحرية ومائية معينة وتتصان على تدابير حماية محددة، وتشجع اتفاقية التنوع البيولوجي الدول الأطراف على إنشاء مناطق محمية لحفظ التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية البحرية. ويجوز أن تطبق تدابير الحماية على جميع المناطق البحرية ويجوز، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها، أن تقتضي الامتثال لهذه التدابير وإنفاذها من خلال الأطر الوطنية. ويوصي منشور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الجرائم في قطاع مصايد الأسماك: دليل للممارسات التشريعية الجيدة المعنون *Combating Crimes in the Fisheries Sector: A Guide to Good Legislative Practices* بأن تستند الدول إلى القوائم الدولية للأنواع المهددة بالانقراض والمحمية، مثل تذييلات اتفاقية أنواع الحيوانات والنباتات البرية، وتذييلات معاهدة الأنواع المهاجرة، والقائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، في وضع جداول تشريعية وطنية لاستخدامها في التشريعات الجنائية.

(37) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد 63 و64 و118. انظر أيضا القسمين المعنونين "المنطقة الاقتصادية الخالصة" و"أعالي البحار" أعلاه.

(38) اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية، المادة 13.

(39) المرجع نفسه، المادة 8 (3).

(40) ينبغي تفسير الأحكام الواردة في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وتطبيقها وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية.



ويشار أيضا إلى تعريف المناطق المحمية المستمدة من اتفاقية التنوع البيولوجي ومن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، لتوجيه الدول في تعريف المناطق البحرية المحمية الوطنية<sup>(41)</sup>.

29- وفي حزيران/يونيه 2023، اعتُمد الاتفاق المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في مؤتمر حكومي دولي عقدته الجمعية العامة لأغراض صوغ هذا الصك<sup>(42)</sup>. ويهدف هذا الاتفاق إلى حماية التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والحفاظ عليها وإحيائها وصونها بهدف تعزيز إنتاجيتها وصحتها، وإلى تعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الضغوط، المتعلقة بأمور منها تغير المناخ وتحمض المحيطات والتلوث البحري<sup>(43)</sup>. ويوفر الاتفاق، في جملة أمور، آلية لإنشاء مناطق محمية في أعالي البحار، في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

30- والدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان ملزمة بتعليق صيد الحيتان للأغراض التجارية<sup>(44)</sup>. وفي عام 1982، حددت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان حصص الصيد لجميع أنواع الحيتان والحوتيات المدرجة في جدول الاتفاقية بمقدار صفر. وقد استمر تعليق صيد الحيتان منذ دخوله حيز النفاذ في عام 1986.

## دال - التعدين غير المشروع والاتجار بالفلزات والمعادن

31- لا توجد معاهدات دولية تتناول مباشرة التعدين غير المشروع والاتجار بالفلزات والمعادن. إلا أن عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف تتصل اتصالا غير مباشر بهذه الجرائم. فاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على وجه الخصوص، تنظم استخدام الزئبق والتجارة فيه، وهو ما يرتبط في كثير من الأحيان بتعدين الذهب غير القانوني والحرفي. وتقتضي الاتفاقية من كل طرف تجري في أراضيه عملية تعدين وتصنيع حرفي ضيق النطاق للذهب أن يتخذ خطوات للحد من استخدام الزئبق ومن انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة، والتخلص منها حيثما أمكن ذلك<sup>(45)</sup>. وهي تضع أيضا إطارا للأطراف لتنظيم استخدام الزئبق والحد من المخاطر المرتبطة به، وآليات إنفاذ تشمل في المقام الأول التشريعات الوطنية، ومتطلبات الإبلاغ، واستعراضات الامتثال، والتعاون الدولي. وبالنظر إلى أن قطاع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الاقتصادية وتحديات الفقر، فإن الاتفاقية تنص على حلول مرنة خاصة بكل بلد يجري

(41) Guide on Crimes in the Fisheries Sector, pp. 27–28, 32–34.

(42) المؤتمر الحكومي الدولي المعني بوضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، الذي عُقد عملاً بقرار الجمعية العامة 249/72 لمزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي: [www.un.org/bbnj/](http://www.un.org/bbnj/).

(43) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد انقضاء 120 يوما على تاريخ إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

(44) United Nations, *Treaty Series*, vol. 338, Nos. 4830–4843. See International Whaling Commission, Chairman's Report of the Thirty-Fourth Annual Meeting, in *Thirty-third Report of the International Whaling Commission* (1983).

(45) اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المادة 7، الفقرة 2.

تنفيذها من خلال خطط عمل وطنية. وعلى الرغم من اختلاف نهج كل بلد في هذا السياق<sup>(46)</sup>، فإن المرفق جيم للاتفاقية يورد البنود الإلزامية التي يتعين إدراجها في كل خطة من خطط العمل الوطنية<sup>(47)</sup>.

32- ولما كان التعدين غير المشروع يؤثر على المياه العذبة وقد يتسبب في تلوث المياه من مياه الصرف ونفايات الخام المتولدة، ومن رشح نفايات الصخور، فإن المعاهدات الدولية والإقليمية المتصلة بحفظ المياه العذبة والمجاري المائية الدولية والمسطحات المائية، مثل اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية<sup>(48)</sup>، التي تعزز التعاون من أجل حماية المياه السطحية والجوفية العابرة للحدود وإدارتها المستدامة، هي أيضا ذات صلة.

33- وتشمل المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بالتعدين غير المشروع والاتجار بالفلزات والمعادن معاهدات إدارة النفايات مثل اتفاقية بازل<sup>(49)</sup>، والمعاهدات التي تتعلق بمجالات معينة، مثل اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية (اتفاقية رامسار) واتفاقية التراث العالمي. وأخيرا، فإن أحكام الحفظ الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي ذات صلة أيضا. فالتعدين غير المشروع يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على التنوع البيولوجي، بسبب منها التسبب في إزالة الغابات، وتناقص الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض، وتدمير النظم الإيكولوجية نتيجة للتراكم الأحيائي للزئبق<sup>(50)</sup>.

## هاء - الاتجار بالنفايات

34- يشكل الاتجار بالنفايات، الذي ينطوي على أفعال تشمل نقل أو إلقاء النفايات أو تتصل بها، سواء داخل الحدود الوطنية أو عبرها، مخاطر كبيرة على صحة البشر والبيئة. والاتفاقية الدولية الرئيسية ذات الصلة بالاتجار بالنفايات هي اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. و"الهدف العام لاتفاقية بازل هو حماية صحة البشر والبيئة من أضرار النفايات الخطرة الناجمة عن الإدارة غير السليمة للنفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود"<sup>(51)</sup>.

35- وتضع اتفاقية بازل إجراء يعرف باسم "الموافقة المسبقة عن علم"، تُلزم الأطراف بموجبه بأن تحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى أو ألا تسمح بتصديرها إلى دولة مستوردة إذا لم توافق الدولة المستوردة كتابة على عملية الاستيراد المحددة<sup>(52)</sup>، إن كانت الدولة الأخيرة لم تحظر استيراد نفايات من هذا القبيل حظرا تاما<sup>(53)</sup>. وتُشترط الموافقة أيضا من أي دولة عبور، إلا إذا استغنت دولة العبور عن هذا

(46) يمكن الاطلاع على قائمة بخطط العمل الوطنية على الرابط التالي: [www.mercuryconvention.org/en/parties/national-action-plans](http://www.mercuryconvention.org/en/parties/national-action-plans).

(47) انظر أيضا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الشراكة العالمية للزئبق واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وثيقة توجيهية بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق وإلغاء استخدامه حيثما أمكن ذلك في تعدين الذهب بالوسائل الحرفية وعلى النطاق الضيق (2017).

(48) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، بصيغتها المعدلة، إلى جانب المقرر 3/6 الذي يوضح إجراءات الانضمام. اعتمدت في عام 1992، ودخلت حيز النفاذ في عام 1996.

(49) نوقش أعلاه.

(50) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Responding to Illegal Mining and Trafficking in Metals and Minerals: A Guide to Good Legislative Practices* (Vienna, 2022).

(51) Ieva Rucevska and others, *Waste Crime – Waste Risks: Gaps in Meeting the Global Waste Challenge – A Rapid Response Assessment* (Nairobi, UNEP, 2015), p. 11.

(52) اتفاقية بازل، المادة 4، الفقرة 1 (ج). ويرد في المادة 6 مزيد من التفاصيل بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم.

(53) المرجع نفسه، المادة 4، الفقرة 1 (أ) إلى (ج).

الشرط<sup>(54)</sup>. وتتص اتفاقية بازل على أن تعتبر الأطراف في الاتفاقية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى فعلا إجراميا<sup>(55)</sup> وهي تلزم الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه وبالتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية<sup>(56)</sup>. وتُلزم الأطراف أيضا باتخاذ التدابير الملائمة لضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في أراضيها إلى الحد الأدنى<sup>(57)</sup> وضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الإدارة السليمة بيئيا<sup>(58)</sup> للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى<sup>(59)</sup>. ويجب أن تضمن الأطراف كذلك خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى الحد الأدنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات<sup>(60)</sup>، وهي ملزمة بمنع تصدير أو استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إذا كان لديها سبب يدعوها للاعتقاد بأن هذه النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا<sup>(61)</sup>. ويشترط تعديل للاتفاقية (التعديل الخاص بالحظر)، الذي دخل حيز النفاذ في 5 كانون الأول/ديسمبر 2019، على الأطراف المدرجة في المرفق السابع أن تحظر جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة التي توجّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع بغرض التخلص منها، وأن تحظر أيضا جميع أعمال النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المشمولة بالفقرة 1 (أ) من المادة 1 من الاتفاقية<sup>(62)</sup> التي توجّه إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع لغرض عمليات إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو الاسترداد<sup>(63)</sup>. ويشير منشور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الاتجار بالنفايات: دليل للممارسات التشريعية الجيدة المعنون *Combating Waste Trafficking: A Guide to Good Legislative Practices* إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية بازل والصكوك الأخرى ذات الصلة يجب أن تراعي المرفقات الواردة في هذه الصكوك عند صوغ جرائم الاتجار بالنفايات المحلية<sup>(64)</sup>.

## واو - جريمة التلوث

36- يشمل التلوث طائفة عريضة من الأنشطة والمواد التي تؤدي إلى حدوث تغيير غير مباشر أو مباشر في الخصائص البيولوجية أو الحرارية أو الفيزيائية أو الإشعاعية للبيئة. وقد يحدث التلوث فيما يتعلق بالهواء أو الأراضي أو المياه. وينطوي تلوث الهواء على الأفعال التي تطلق مواد ضارة في الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى تدهور نوعية الهواء. ويحدث تلوث الأراضي حين تُطلق مواد سامة مثل المعادن

(54) المرجع نفسه، المادة 6، الفقرة 4.

(55) المرجع نفسه، المادة 4، الفقرة 3.

(56) المرجع نفسه، المادة 9، الفقرة 5. انظر أيضا المادة 4، الفقرة 4. وللاطلاع على معنى "الاتجار غير المشروع" لأغراض اتفاقية بازل، انظر المادة 9، الفقرة 1.

(57) اتفاقية بازل، المادة 4، الفقرة 2 (أ).

(58) تعرّف الفقرة 8 من المادة 2 من اتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئيا بأنها "اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات".

(59) اتفاقية بازل، المادة 4، الفقرة 2 (ب).

(60) المرجع نفسه، المادة 4، الفقرة 2 (د).

(61) المرجع نفسه، المادة 4، الفقرة 2 (هـ) و(ز).

(62) يشمل ذلك النفايات التي تعتبرها اتفاقية بازل نفايات خطرة ولكنها لا تشمل النفايات التي لا تُعتبر خطرة إلا في التشريعات المحلية لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، وليس في الاتفاقية.

(63) اتفاقية بازل، المادة 4 ألف. انظر أيضا أمانة اتفاقية بازل، البلدان، التعديل المتعلق بالحظر، "تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: [www.basel.int](http://www.basel.int).

(64) Waste Guide, pp. 32–33.

الثقيلة أو المواد الكيميائية الخطرة في الأرض من خلال الإلقاء أو الانسكاب أو التسرب أو طرائق أخرى<sup>(65)</sup>. ويشمل تلوث المياه كلا من تلوث مسطحات المياه العذبة وكذلك التلوث البحري.

37- وقد يكون التلوث ناجما عن أحداث تلوث شديدة أو فورية أو عن تراكم مواد ملوثة ناتجة عن إطلاقات جارية أو مستمرة أو متكررة للملوثات. ولا تقتصر الآثار الضارة للتلوث على المناطق المحلية وقد تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يؤثر على مناطق ونظم إيكولوجية أخرى. ويحدث التلوث العابر للحدود حين تنتشر الملوثات عبر الحدود الوطنية، مدفوعة بتيارات الهواء أو المياه. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يكون تأثير التلوث طويل الأمد، وفي بعض الحالات، لا يمكن تداركه. فإن ملوثات معينة، مثل النفايات البلاستيكية أو مركبات كيميائية سامة معينة، بمجرد إطلاقها في البيئة، يمكن أن تستغرق قرونا لتتحلل تماما، وتظل موجودة في النظم الإيكولوجية وتسبب ضررا مستمرا للأحياء البرية والموائل الطبيعية<sup>(66)</sup>.

38- ويمكن اعتبار جريمة التلوث أنها تشير إلى الأفعال التي تسبب أو قد تسبب ضررا بيئيا من خلال تلوث الهواء أو الأراضي أو المياه، والتي تعتبر جرائم جنائية بموجب القانون المحلي.

39- وقد تناول عدد من المعاهدات الدولية تلوث الهواء والأرض والمياه. وتحدد هذه الصكوك عموما المسؤوليات المشتركة، وتعزز التعاون فيما بين الدول، وتنشئ آليات لرصد معايير بيئية على الصعيد الدولي لتعزيز الممارسات المسؤولة والمستدامة لحماية البيئة.

## 1- تلوث الهواء

40- يُتناول تلوث الهواء، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عدة اتفاقات دولية. ويتناول بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تلوث الهواء بشكل غير مباشر بإلزام البلدان الصناعية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية بالحد من انبعاثات غازات الدفيئة وخفضها وفقا للأهداف الفردية المتفق عليها. ويتناول أيضا بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون تلوث الهواء بشكل غير مباشر بتنظيم مواد مثل مركبات الكربون الكلوروفلورية ومركبات الكربون الهيدروكلوروفلورية التي تسهم أيضا في تلوث الهواء<sup>(67)</sup>. ويتناول الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للمراقبة بموجب البروتوكول على مستوى الدول من خلال نظام لتراخيص التصدير والاستيراد تنفذه السلطات الوطنية المعنية<sup>(68)</sup>. وتتناول الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (اتفاقية ماربول) تلوث الهواء الناجم عن السفن من خلال مرفقها السادس بشأن منع تلوث الهواء من السفن، الذي دخل حيز النفاذ في عام 2005. ويحد الملحق السادس من ملوثات الهواء الموجودة في غاز العادم الذي تطلقه السفن، بما في ذلك أكاسيد الكبريت والجسيمات وأكاسيد النيتروجين،

(65) Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and United Nations Environment Programme (UNEP). *Global Assessment of Soil Pollution* (Rome, 2021), Chapter 3. [www.fao.org/3/cb4894en/online/cb4894en.html](http://www.fao.org/3/cb4894en/online/cb4894en.html)

(66) United Nations Environment Programme (UNEP), *Impacts of Plastic Pollution on Freshwater Aquatic, Terrestrial and Avian Migratory Species in the Asia and Pacific Region Report* (Nairobi, 2021); United Nations Environment Programme (UNEP), *Drowning in Plastics – Marine Litter and Plastic Waste Vital Graphics* (Nairobi, 2021)

(67) وسع التعديل الأخير، الذي اعتمد في كيغالي في عام 2016، نطاق بروتوكول مونتريال ليشمل خفض التدرجي لمركبات الكربون الهيدروكلوروية، مما أدى إلى سد فجوة كانت موجودة بين نظامي المناخ والأوزون. انظر بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المادة الرابعة. ويضمن التعديل أن النظامين سينفذان على نحو يدعم فيه أحدهما الآخر.

(68) المقررات 7/14 و 16/17 و 12/24 الصادرة عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال.

وهو يحظر الانبعاثات المتعمدة للمواد المستفدة للأوزون، ويقضي أن يحتفظ مشغلو السفن بسجلات معينة<sup>(69)</sup>. ويمكن أن تُخص هذه السجلات بواسطة سلطات دولة الميناء أثناء عمليات التفريغ الروتينية، وقد يؤدي عدم الامتثال إلى توقيع عقوبات أو الاحتجاز.

## 2- تلوث الأراضي

41- بالنظر إلى أن الأنشطة الصناعية، مثل التصنيع الكيميائي والتخلص من النفايات، إلى جانب الممارسات الزراعية، بما يشمل استخدام مبيدات الآفات والأسمدة والإدارة غير السليمة للسماد الطبيعي، تسهم في تلوث الأراضي عن طريق إطلاق ملوثات مختلفة في التربة، فإن تلوث الأراضي يُتناول أساساً من خلال الصكوك التي تنظم وتمنع إطلاق المواد الكيميائية والنفايات في البيئة. وتنظم اتفاقية بازل، التي نوقشت أعلاه، حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، بما في ذلك استيرادها وتصديرها، وهي تسعى إلى حماية صحة البشر والبيئة من جملة أمور منها التخلص غير السليم من النفايات الخطرة أو إلقائها، مما قد يسهم في تلوث الأراضي أو المياه أو الهواء. وتدرج المادة 9 من اتفاقية بازل في تعريف "الاتجار غير المشروع" الذي تستخدمه الاتفاقية أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى تؤدي إلى التخلص متعمد بما يتناقض مع الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي<sup>(70)</sup>.

42- وتبرز اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية استكهولم) كاتفاقية دولية محورية تحمي من تلوث الأراضي الناجم عن الملوثات العضوية الثابتة. وتهدف الاتفاقية إلى التحكم في إنتاج الملوثات العضوية الثابتة واستخدامها وإطلاقها، وإزالتها في نهاية المطاف، وقد تبين أن الكثير من تلك الملوثات يتراكم في التربة والرواسب. ويسعى إطار التحكم المشمول باتفاقية استكهولم إلى منع حدوث المزيد من تلوث الأراضي والتربة، مما يقلل من الأثر الطويل الأجل على النظم الإيكولوجية وصحة البشر. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بإنتاج الملوثات العضوية الثابتة واستخدامها وإطلاقها.

## 3- تلوث المياه

43- يُتناول تلوث المجاري المائية الدولية والعابرة للحدود والبحيرات الدولية في اتفاقيتين دوليتين اعتمدتا في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ولكن صدقت عليهما دول من مناطق أخرى. وتعمل اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) بمثابة آلية لتعزيز التعاون الدولي والتدابير الوطنية المتعلقة بإدارة المياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود لإدارة سليمة إيكولوجياً وحمايتها. وتُلزم الأطراف بجملة أمور منها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع ومراقبة تلوث المياه الذي يتسبب أو قد يتسبب في آثار عابرة للحدود والحد منه<sup>(71)</sup>. وتقتضي أيضاً اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أن تقوم دول المجري المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجري المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجري المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجري المائي<sup>(72)</sup>. وتتطرق اتفاقية رامسار أيضاً بشكل غير مباشر إلى

(69) Annex VI (Regulation 22.1).

(70) اتفاقية بازل، المادة 9 (1) (هـ).

(71) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه)، المادة 2 (2) (أ).

(72) المادة 21 (2).

مسألة تلوث المياه، في معرض سعيها إلى حفظ الأراضي الرطبة بوصفها منظّمة للمنظومات المائية وموائل تدعم حيوانات ونباتات مميزة، ولا سيما الطيور المائية.

44- وتتعهد الأطراف في اتفاقية ماريول بتنفيذ أحكام الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية بتصريف مواد ضارة أو نفايات سائلة تحتوي على هذه المواد بما يخالف الاتفاقية<sup>(73)</sup>. وتضع الاتفاقية قواعد لمنع التلوث والتصدي للحوادث التي تقع في البحر، وتشمل الانسكابات النفطية<sup>(74)</sup> وتلوث الهواء<sup>(75)</sup> والتخلص من القمامة<sup>(76)</sup>. وتقضي المادة 4 من اتفاقية ماريول بأن تُحظر انتهاكات الاتفاقية وأن تُفرض جزاءات بموجب القانون. وهي لا تشير صراحة إلى جزاءات جنائية، ولكنها تنص على أن تكون العقوبات المحددة بموجب قانون طرف ما عملاً بهذه المادة شديدة بما يكفي للثني عن انتهاك هذه الاتفاقية وأن تكون شديدة بنفس شدة الانتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها<sup>(77)</sup>.

45- وإضافة إلى اتفاقية ماريول، فإن اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها وبروتوكول لندن لمنع تلوث البحار الناجم عن رمي النفايات ومواد أخرى فيها (اتفاقية لندن وبروتوكول لندن، الاثنان معاً) يتناولان إلقاء النفايات في البحر.

## ثالثاً - الخلاصة

46- لعل فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يود أن ينظر في مختلف المسائل التي بحثت أعلاه في مداولاته بشأن تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة. ولعل الفريق العامل يود كذلك أن ينظر فيما يلي:

- (أ) قيام الدول الأطراف باستخدام الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف لمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها بفعالية من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى؛
- (ب) استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة لمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها؛
- (ج) التحديات والفرص وأفضل الممارسات المتعلقة بالتصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، خصوصاً من خلال التجريم، بموجب القانون الداخلي من خلال تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة بالاقتران مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛
- (د) تحديد الاحتياجات ذات الصلة من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة لمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها، بما في ذلك بالاقتران مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

(73) اتفاقية ماريول، المادة 1 (1).

(74) يشمل المرفق الأول لاتفاقية ماريول قواعد تنظيمية بشأن منع التلوث بالنفط. ويمكن الاطلاع على إشارات محددة في نص المرفق الأول، تتناول مسائل مثل معايير تصريف النفط، وناقلات النفط، ومنع التلوث النفطي أثناء تزويد السفن بالوقود.

(75) يركز المرفق السادس لاتفاقية ماريول على القواعد التنظيمية المتعلقة بمكافحة تلوث الهواء من السفن. وهو يتناول مسائل مثل انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين، فضلاً عن استخدام تدابير كفاءة الطاقة.

(76) يتناول المرفق الخامس لاتفاقية ماريول منع التلوث الناجم عن القمامة من السفن. وهو ينص على قواعد تنظيمية بشأن التخلص من مختلف أنواع القمامة، بما فيها البلاستيك والنفايات الصلبة الأخرى.

(77) اتفاقية ماريول، المادة 4، الفقرة 4.

- (هـ) التعاون والتنسيق الفعالان بين المؤسسات المنوطة بولايات في مجال العدالة الجنائية والمؤسسات المنوطة بولايات بيئية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
- (و) التآزر بين اتفاقية الجريمة المنظمة والمعاهدات الدولية الأخرى، ولا سيما الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، لدى تطبيقها من أجل منع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها.
- 47- ولعل الفريق العامل يود كذلك أن يوصي المؤتمر بما يلي:
- (أ) أن يشجع الدول الأطراف التي لم تفعل بعد أن تتظر في التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها، أو الانضمام إليها؛
- (ب) أن يحث الدول الأطراف على استخدام الأدوات التي تتيحها اتفاقية الجريمة المنظمة لوضع تشريعات وطنية أو تعديل تشريعاتها الوطنية، عند الضرورة وحسب الاقتضاء، ولتحقيق التقارب، إلى أقصى حد ممكن، في النهج التشريعية والسياسات المتعلقة بإصدار الأحكام فيما يتعلق بالجرائم التي تضر بالبيئة؛
- (ج) أن يدعو الدول الأطراف إلى جعل الجرائم التي تضر بالبيئة جرائم خطيرة، في الحالات المناسبة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وحسب التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2 من الاتفاقية؛
- (د) أن يشجع الدول الأطراف على الاستفادة من الأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول على وضع وتعديل الأطر التشريعية لمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها بفعالية؛
- (هـ) أن يشجع الدول الأطراف التي تود أن تعزز أطرها التشريعية والسياساتية لمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها على النظر في طلب المساعدة التقنية؛
- (و) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وفي حدود الولاية المسندة إليه، استحداث أدوات للمساعدة التقنية وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات، إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، لأغراض دعم جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا فعالًا في مجال منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة ومكافحتها، بما في ذلك تجريمها؛
- (ز) أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، جمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بتدابير التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة وطبيعة تلك الجرائم، بغية ضمان تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا فعالًا؛
- (ح) أن يطلب إلى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تحث سجلاتها التشريعية بشأن تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة في بوابة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)؛
- (ط) أن يشجع الدول الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بمنع الجرائم التي تضر بالبيئة ومكافحتها على الاستفادة الكاملة من هذه الصكوك بوصفها أدوات فعالة للتصدي لهذه الجرائم.